

الأيمن

إطعام شخص واحد في كفارة اليمين

السؤال: أنا حلفتُ على شيء ولم أفعله، فاشتريتُ دجاجًا وتصدقْتُ به على شخص واحد كفارة الحلف، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: مَنْ حلف على شيء وأراد ألا يفي بما حلف عليه بأن رأى أن غيرها خيرٌ منها فله أن يُكفّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير كما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-، لكن كفارة اليمين لا تكون بالطريقة التي فعلها: يشتري دجاجًا ويتصدق به على شخص واحد، لا، جاء في كفارة اليمين أنها محددة **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** [المائدة: ٨٩]، فهي محددة من قبل الشارع، ولا تُصرف لشخصٍ واحد، إنما تُصرف لعشرة مساكين كما جاء النص على ذلك في الآية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والأربعون، ٢٠/٩/١٤٣٢ هـ